

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ و٤٦/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٥) ،

وقد استمعت إلى البيانات التي أقيمت بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وبخاصة بيان ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (٢٦) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذ تشير إلى جميع قرارات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والقاضي بتنظيم استفتاء عام وحر في مختلف أرجاء إقليم الصحراء الغربية لتقرير المصير (٢٧) ،

وإذ تحيط علماً بمختلف القرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية والتابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بإنشاء الآليات المناسبة لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يقرر مستقبله بطريقة حرة وديمقراطية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن منظمة الوحدة الأفريقية ؛

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل التاسع .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠ ، الفقرات من ٢ إلى ٨ .

(٢٧) انظر A/37/534 ، المرفق الشاسني ، القرار AHG/Res.103

(XVIII)

٤ - تكرر تأكيد الرأي القائل بأن العوامل التي من قبيل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ العاجل لعملية تقرير المصير وفقاً للإعلان الذي ينطبق تماماً على مونتسيرات ؛

٥ - تزكي استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة (٢٣) لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، ولحكومة مونتسيرات ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لأعضاء البعثة الزائرة للعمل البناء الذي أنجزوه ، وللدولة القائمة بالإدارة والحكومة الإقليمية والمجلس التشريعي للإقليم وشعبه لما قدموه للبعثة من تعاون وثيق ومساعدة ؛

٧ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ؛

٨ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تشرع ، بالتعاون مع حكومة مونتسيرات ، في برامج للتثقيف السياسي ليكون شعب الإقليم على علم كامل بالاختيارات المتاحة له في ممارسته حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تكثيف وتوسيع برنامجها للمعونة بغية تسهيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للهياكل الأساسية للإقليم ؛

١٠ - ترحو من الدولة القائمة بالإدارة ، في ضوء استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تدعيم اقتصاد الإقليم وتنميته وتنويعه ؛

١١ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٢٨/٣٧ - مسألة الصحراء الغربية (٢٤)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

(٢٣) A/AC.109/722 ، الفرع الرابع .

(٢٤) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٧ ، والفرع العاشر - باء - ٦ ، المقرر

. ٤١١/٣٧

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (٢٩) ،
وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن
تدرس المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث
حالة تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨١ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل
الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ،

وإذ يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات
عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن إرسال
معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - موافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
والمترتب بالمعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم
المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ، ما دام ما لم يصدر عن الجمعية
العامة نفسها مقرر بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي
عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل
إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
الميثاق ؛

٣ - ترحب من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين
العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة
٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن
التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة
أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - ترحب من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام
الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقاً
للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة
والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٠/٣٧ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بحق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير
المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح

٢ - ترحب بجهود منظمة الوحدة الإفريقية لتشجيع التوصل
إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

٣ - لا تزال على اقتناع بأن المفاوضات بين المغرب والجهة
الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب هي وحدها التي
ستسمح بإيجاد الظروف الموضوعية لعودة السلم إلى شمال غربي
إفريقيا وستضمن التطبيق العادل لاستفتاء عام وحر ومنظم في
الصحراء الغربية من أجل تقرير المصير ؛

٤ - توجه نداء في هذا الصدد إلى طرفي النزاع ، المغرب
والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، للدخول في
مفاوضات بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار وفقاً لقرار الجمعية
العامة ٤٦/٣٦ وقرارات منظمة الوحدة الإفريقية ؛

٥ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً
كاملاً مع منظمة الوحدة الإفريقية للإعداد للاستفتاء المذكور على
نحو سليم وبعيد عن التحيز ؛

٦ - ترحب ، لهذه الغاية ، من الأمين العام أن يتخذ التدابير
اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة اشتراكاً فعالاً في تنظيم وإجراء
الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريراً
عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس ؛

٧ - تحث الأمين العام على أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين
العام لمنظمة الوحدة الإفريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة
الإفريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - ترحب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في
الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن
هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٢٩/٣٧ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول
موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (٢٨) والتدابير التي
اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل السابع .